[303] 6 - باب كراهة إيجاب الشئ على النفس دائما بنذر وشبهه واستحباب اجتلاب الخير واستدفاع الشر بالنذر غير الدائم وان من جعل على نفسه شيئا من غير إيجاب لم يلزمه وله تركه. (29613) 1 - محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): إنى جعلت على نفسي شكرا ركعتين اصليهما في السفر والحضر أفاصليهما في السفر بالنهار ؟ فقال: نعم، ثم قال: إنى لأكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه، قلت: إنى لم اجعلهما على إنما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا ولم اوجبهما على نفسي أفأدعهما إذا شئت ؟ قال: نعم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (29614) 2 - وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن اسباط عن الحسن بن على الجرجاني عمن حدثه عن احدهما (عليهما السلام) قال: لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب. الحديث. (29615) 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن

الباب 6 فيه 6 أحاديث (1) الكافي 7: 455 / 5. (1) التهذيب 8: 303 / 1128. (2) الكافي 4: 33 / 3، وأورده في الحديث 3 من الباب 10 من أبواب فعل المعروف، وفي الحديث 7 من الباب 7 من أبواب الضمان. (3) التهذيب 7: 235 / 1027، وأورده بتمامه في الحديث 5 من الباب 10 من أبواب فعل المعروف، وأورده مرسلا في الحديث 8 من الباب 7 من أبواب الضمان. (*)
